قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 123 لسنة 1995

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك

والموقعة فى القاهرة بتاريخ 1995/1/19

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الـضرائب المفروضـة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ 1995/1/19 ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى 17 ذى القاعدة سنة 1415 هـ

(الموافق 17 أبريل سنة 1995 م)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية على مايأتى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

1 – تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

2 – تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

3 – الضرائب المحلية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، هى على الأخص :

(أ) **بالنسبة للجمهورية التشيكية** :

(1) الضريبة على دخل الأفراد .

(2) الضريبة على دخل الأشخاص القانونيين .

(3) الضريبة على الأموال العقارية (ويشار إليها فيما بعد " بالضريبة التشيكية ")

(ب) بالنسبة لمصر :

1 – الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .

2 – الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم 157 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993

3 – الضريبة على أرباح شركات الأموال .

4 – رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته .

5 – الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عالية أو بأى وسيلة أخرى .

" ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية " .

4 – تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها للضرائب التى تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

1 – لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة (الجمهورية التشيكية) عندما تستخدم بالمعنى الجغرافى الإقليم الذى تمارس عليه الجمهورية التشيكية حقوق السيادة طبقا للتشريع التشيكى والقانون الدولى

(***ب***) يقصد بكلمة " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن :

(أ) البحار الإقليمية الخاصة بها ، و

(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها فيما وراء البحار الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى

حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذى تطبق عليه هذه الاتفاقيـة بهـذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(جـ) يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " وعبارة " الدولة المتعاقدة الأخرى " الجمهورية التشيكية أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) كلمة " شخص" تتضمن أى فرد أو شركة أو كيان مكـون مـن مجموعـة أشخاص.

(هـ) يقصد بلفظ " شركة " أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحيـة الضريبية على إنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارات " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع فى الدولـة المتعاقـدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى .

(ز) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة التشيكية أو الـضريبة المـصرية حـسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بعبارة " النقل الدولى " أى عمليات نقل تقوم بها الـسفن أو الطـائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا عمليـات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فـى الدولـة المتعاقـدة الأخرى فقط .

(ط) تعنى عبارة السلطة المختصة :

1 – بالنسبة للجمهورية التشيكية وزير المالية بالجمهورية التشيكية أومن يمثله قانونا .

2 – بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ى) يقصد بلفظ " مواطن " ، و

1 – أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

2 – أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو أى جماعة تعتبر كـذلك طبقـا للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

2 – عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يـرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فـى تلـك الدولـة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " أى شخص يخـضع وفقـا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارتـه أو أى معيار آخر مماثل . ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة بالنسبة للدخل الذى يحصل عليه من مصادر فى تلك الدولة فقط .

2 - فى حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقـدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مـسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بهـا علاقـات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية او فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التى فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فـى أى منهما فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنـسية أي منهمـا تقـوم الـسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

3 - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعى مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لأحكام الفقرة رقم (1) فإنه يعد مقيما فى الدولة التى يوجد بها مركز إدارته الفعلى .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة المستقرة " المكان الثابت للعمل الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

2 - تشمل عبارة " المنشأة المستقرة " على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم ، حقل البترول أو الغاز ، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

3 – يشمل تعبير المنشاة المستقرة مايلى :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال فترة 12 شهرا .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد فى مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة أثنى عشر شهرا .

4 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشاة المستقرة " لا تشمل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض إعطاء المعلومات اللازمة للأبحاث العلمية أو الأنشطة المماثلة ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

5 – استثناء من أحكام الفقرتين (1) ، (2) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (7) الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المذكورة أولا وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (4) ، تلك الفقرة التى لا تجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقا لأحكامها .

6 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة – فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين – يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة رقم (7) .

7 – لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل فى حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا ذا صفه مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

8 – إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشاة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

1 – يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 – تعرف عبارة (أموال عقارية) بالمعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة وكذلك الحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون

العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرهـا مـن الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

3 - تسرى أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقاريـة أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

4 - تسرى أحكام الفقرتين (1) ، (3) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

1 - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى تلك الدولـة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريـق منشأة مستقرة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فـإن أربـاح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخـص تلـك المنـشاة المستقرة فقط .

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يـزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشاة المستقرة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعا ومنفصلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا ممـاثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الـذى يعتبر منشأة مستقرة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف التى أنفقت على أغراض المنـشاة المستقرة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت فى الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو فى غيرها .

4 - لا يعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشاة المستقرة قـد اشـترت سلعا أو بضائع للمشروع .

5 - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التـى تخـضع

للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

6 - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تخص المنشاة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

7 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة فقط الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

2 - فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر السفينة فيعتبر هذا المركز موجودا فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة ، وفى حالة عدم وجود مثل هذا الميناء فيعتبر مركز الإدارة الفعلية موجودا فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها مستغل السفينة .

3 - تسرى أحكام الفقرة (1) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو فى وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

1 - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

(**المادة العاشرة**)

أرباح الأسهم

1 - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فـى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك أرباح الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التـى تقـيم بهـا الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هـو المالـك المستفيد فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) 5 % من إجمالى مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد منها شـركة (غيـر شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة على الأقل 25% من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم .

(ب) 15% من المبلغ الإجمالى " أرباح الأسهم " فى جميع الحالات الأخرى .

3 - فى هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسـهم أو أسـهم " التمتـع " و "حقوق التمتع " أو أسهم التعدين أو حصص التأسـيس أو أيـة حقـوق أخـرى ، غيـر المطالبات بديون أو المشاركة فى الأرباح وكذلك الدخل من أى حقوق مـشاركة أخـرى والذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية التى يخضع لها الدخل الناتج مـن الأسـهم طبقـا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

4 - لا تسرى أحكام الفقرتين 1 ، 2 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيمـا فـى إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشاة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وان تكون ملكية الأسهم المدفوع بـسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشاة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحا أو دخلا مـن الدولـة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة علـى أربـاح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقـيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بـسببها التوزيعـات مرتبطـة ارتباطا فعليا بمنشاة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخـرى ، أو أن تخـضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانـت أربـاح

الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

1 - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع لشخص مقيم فى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى نشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب أن لا تزيد عن 15% من إجمالى مبلغ الفوائد .

3 - تعفى الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة فى تلك الدولة إذا كانت الفوائد تدفع إلى :

1 - الدولة المتعاقدة الأخرى او سلطاتها المحلية أو هيئة قانونية عامة بها .

2 - البنك المركزى فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - أى مؤسسة مالية أخرى أو شركة قطاع عام إذا كانت حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تمتلك أكثر من 50% من رأس مال المؤسسة أو الشركة .

4 - يقصد بلفظ " الفوائد " فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات وجميع أنواع الدخل الأخرى المماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الدولة التى ينشأ بها الدخل ولأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامة المفروضة على المدفوعات المتأخرة فوائد . ولا يشمل لفظ فوائد أى بند يعامل كتوزيعات وفقا لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

5 - لا تسرى أحكام الفقرات 1 ، 2 من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد

مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشاة المستقرة أو المركز الثابت ن وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة حسب الأحوال .

6 - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك فإذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فـى إحـدى الـدولتين المتعاقدتين يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا تتعلـق بـه المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكـائن بهـا المنـشأة المستقرة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر وبالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد عن القيمـة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هـذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط ، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل مـن الـدولتين المتعاقـدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(**المادة الثانية عشرة**)

الإتاوات

1 - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقـيم فـى الدولـة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ بها وطبقا لقـوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضـة يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من إجمالى مبلغ الإتاوات .

3 - يقصد بلفظ " إتاوات " الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبـى أوفنـى أو علمى بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علميـة أو مقابـل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما فى إحدى الدولتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات أما نشاطا صـناعيا أو تجاريا من خلال منشاة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولـة الأخـرى خـدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هـذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشاة المستقرة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلـك الدولـة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصا مقيما فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك فى تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقـدة التـى توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

6 - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومـات التـى تـدفع عنهـا الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمال المستفيد لو لـم توجـد هـذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالـة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل مـن الـدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)
الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف فـى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة (6) والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

2 - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أموال منقولة تشكل جزءا من الأموال المستخدمة فـى نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقـدة الأخرى أو الناتجة من التصرف فى أموال منقولة خاصة بمركز ثابـت تحـت تـصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغـرض القيـام بخدمات شخصية مستقلة بما فى ذلك الأرباح من التصرف فى تلك المنـشاة المـستقرة (

وحدها أو مع المشروع كله) ، أو من التصرف فى مثل هذا المركز الثابـت يجـوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

3 - الأرباح الناتجة عن التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فـى النقـل الـدولى أو مـن التصرف فى أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للـضريبة فـى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

4 - الأرباح الناتجة من التصرف فى اسهم رأس مال الشركة التى تتكـون أموالهـا بـصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الـدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

5 - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم أخرى بخلاف المذكورة فى الفقرة الرابعة وتمثل حصة بنسبة 15% من شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فـى الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة .

6 - الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال غير تلك المشار إليها فى الفقـرات الـسابقة يجوز أن تخضع للضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لقوانينها المحلية .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ويخضع هذا الدخل أيـضا للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن فى تلك الدولـة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط فى حدود الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت فإنه يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان الشخص موجودا فى تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تزيد فـى مجموعها عن (183) يوما خلال فترة 12 شهرا .

2 - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسـين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16 ، 18 ، 19) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولا فقط إذا :

(أ) وجد مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (183) يوما خلال مدة 12 شهرا ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة او مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا فى مجلس آخر مشابه أو موظفا من مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من أحكام المادتين (14 ، 15) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقـيم فـى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو الـسينما أو الإذاعـة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يزاوله فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة نشاطه الشخصى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء مـن أحكام المواد (7 ، 14 ، 15) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيهـا الفنـان أو الرياضى نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

1 - المعاشات والبالغ المترتبة لمدى الحياة التى تنشا فى إحدى الدولتين المتعاقـدتين والتـى تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى كل مـن الـدولتين المتعاقدتين .

2 - يقصد بمصطلح " الإيراد المرتب " المبلغ المحدد الذى يدفع بصفة دورية فى مواعيـدها محددة لمدى الحياة أو فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بموجب التزام بدفع هذه المبـالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

1 - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقـسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخـرى فقـط إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيما بها وأن يكون :

1 - من مواطنى تلك الدولة ، أو

2 - لم يصبح مقيما فى تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

2 - (أ) تسرى أحكام المواد (15 ، 16 ، 18) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سـلطة محليـة تابعة لها .

(المادة العشرون)

الطلبة والأساتذة والباحثون

1 - الشخص المقيم أو الذى كان مقيما قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقـدتين بالدولـة المتعاقدة الأخرى والذى يتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المذكورة أولا بصفته فقط :

(أ) طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة .

(ب) أو متمرنا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية .

(ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة فيما يتعلق بتلك المنحة الدراسية .

2 - المكافآت التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بقصد البحث العلمـى او التعليم أثناء إقامته المؤقتة لفترة لا تزيد عن عامين جامعة أو معهد أبحاث علمى أو أى مؤسسة أخرى مماثلة للتعليم العالى تعتمدها الحكومة فى الدولة المتعاقدة الأخـرى ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

(المادة الحادية والعشرون)

الدخول الأخرى

1 - تخضع عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتى لم تتناولهـا المـواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال العقارية الـواردة بالفقرة (2) من المادة (6) - الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشاة مستقرة كائنة بها أو يؤدى خـدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذى دفع الـدخل بسببها مرتبطا ارتباطا وثيقا يمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) على حسب الأحوال .

(المادة الثانية والعشرون)

رأس المال

1 - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة لها مقـيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذى يكون جزءا من أصـول منـشاة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقـدة الأخـرى وكـذا الموال المنقولة التى تخص مركزا ثابتا تحت تصرف مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقـدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة فى تلـك الدولة الأخرى .

3 - يخضع رأس المال المتمثل فى السفن والقوارب والطائرات التى تعمل فى النقل الـدولى وأيضا رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هـذه الـسفن والقـوارب والطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

4 - تخضع جميع عناصر رأس المال التى يمتلكها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبى

1 - إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلـك رأس مـال خاضـع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة فى الدولة الأخرى ، على ألا يزيد الخـصم عن مقدار ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال المحسوبة - قبل مـنح الخـصم - على ذلك الدخل أو رأس المال الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى على حـسب الأحوال .

2 - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفـى فى الضريبة فى هذه الدولة طبقا لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على بـاقى دخـل أو رأس مال هذا المقيم .

3 - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال فى الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقا لنصصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

1 - لا يجوز أن يخضع مواطنى أى دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها فى نفس الظروف - على وجه الخصوص ظرف الإقامة - مواطنو هذه الدولة الأخرى وتطبق هذه الأحكام أيضا استثناء من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

2 - لا تخضع المنشأة المستقرة التى يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو مسموحات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

3 - مع عدم الإخلال بأحكام المادة 9 والفقرة 6 من المادة (11) أو الفقرة 6 من المادة (11) أو الفقرة 6 من المادة (12) فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المذكورة أولا وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون مستحقة على المشروع الموجود فى إحدى الدولتين لمقيم فى الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم فى الدولة المذكورة أولا .

4 - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضة أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف الضرائب

والالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لهـا المـشروعات المماثلـة الأخرى فى تلك الدولة المذكورة أولا أو أن تكون أثقل منها عبئا .

5 - تسرى أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة (2) على الضرائب بجميـع أنواعهـا وأشكالها .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المشترك

1 - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضـوعه علـى السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (24) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقـدة التى يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تـاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولـة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف لأحكام الاتفاقية .

3 - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أيـة صـعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وللسلطات المختصة فـى الـدولتين أن تتشاور فيما بينها للعمل على تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للحالات التى لم ترد بهذه الاتفاقية .

4 - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليهـا فـى قوانينها الوطنية وفى أية حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الـضريبية التى تحقق فيها الدخل أو تزيد من وعاء الضريبة للمقيم فى أى من الدولتين المتعاقـدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتى خضعت أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقـدة الأخرى ولا تسرى هذه الفقرة فى حالة اتباع طـرق احتياليـة أو الإهمـال العمـدى أو التقصير .

5 - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة ، وإذا بد أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى يتم الحصول عليها طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

2 - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شانها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للمـوظفين الدبلوماسـيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

1 - يتم التصدق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

2 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامهـا لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فـى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة على رأس المال ، على الضرائب المستحقة عن السنة الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة التاليـة لتلك التى تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الـدولتين المتعاقـدتين ولكل دولة متعاقدة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن تخطر الدولة المتعاقـدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها فى إنهاء الاتفاقية على أن يكون الإخطـار قبـل انتهاء السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل .

<u>وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاقية على النحو التالى</u> :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع للمبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة علـى رأس المـال الضرائب المستحقة عن أى سنة ضريبية تبدأ فى أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بجمهورية مصر العربية من نسختين باللغة الإنجليزيـة فى يوم عام

عن جمهورية مصر العربية	عن الجمهورية التشيكية
دكتور / عاطف صدقى	**السيد / فاسلاف كلاوس**
رئيس الوزراء	رئيس الوزراء

قرار وزير الخارجية

رقم 67 لسنة 1995

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار الـسيد / رئـيس الجمهوريـة رقـم 123 الـصادر بتـاريخ 1995/4/17 بشان الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ 1995/1/19 ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1995/4/19 ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ 1995/1/22 ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ 1995/1/19

ويعمل بها اعتبارا من 1995/10/4

صدر بتاريخ 1995/10/11

وزير الخارجية

عمرو موسى